

كراسة شروط ومواصفات

بشأن توريد ادوات كهربائية للأكاديمية ومعاهدها للعام المالي ٢٠١٢ / ٢٠١٣

التمهيد

- لما كانت أكاديمية الفنون الكائن مقرها بشارع جمال السدين الأفغانى- تقاطع شاتم المرسلين - عمانيه غريبه - جيزه ٠٠٠ بهاجه لتدعيم مخازن الأكاديمية بالادوات الكهربائيه للعام المالى الحالى ٢٠١٢ / ٢٠١٣ وهو ما اعتمد من أ / د/ رئيس الأكاديمية عن طريق مناقصه محليه بين الشركات المتخصصة فى هذا المجال وفقا لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

لذا فقد تقرر طرح المناقصة المشار إليها على النحو التالى :-

وع المناقصة:-

- شراء ادوات كهربائيه للأكاديمية ومعاهدها بالعام المالى الحالى ٢٠١٢ / ٢٠١٣

أولا: الشروط العامة:

- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والذي يعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ومكملا فيما لم يرد بشأنه ذكر فيها .

- سعر كراسة الشروط والمواصفات مبلغ ( ٥٠,٠٠٠ جنيه ) يسدد بخزينة الأكاديمية

توجه الدعوى لتقديم العروض فى المناقصة الماتله بخطابات موصى عليها بعلم الوصول لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بالنشاط موضوع المناقصة من بين أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظه التى يتم بدائرتها تدفئة التعاقد والذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهه الإداريه أو غيرهم من أصحاب المنشآت المشار إليها وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل

• يراعى أن يقدم العطاء موقع من صاحب العمل النموذج المعد لذلك فى مضموفين احدهما للعرض الفنى والأخر المالى على أن يبين على كل مطروف نوعه من الصارج ويوضع المظروفين داخل مظروف معلق بأحكام بدون عليه أسم أكاديمية الفنون وتتوالها وماهية ما بداخله .

• يراعى أن تكون صلاحية العطاءات المقدمة فى الممارسة الماتله لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ٢٠١٢ / ٨ / ٢٨ تاريخ انعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية .

• على كسبل صاحب عطماء ان يرفق بالعرض الفنى إيصال سداد مبلغ وقسمه سدره ( ١٨٠٠٠ جنيه مصرى ) فقط ألف ومائتا جنيها مصريا لا غير وذلك بالعرض الفنى ٠٠ كتأمين مؤقت عن الدخول فى العمليه موضوع الممارسة الماتله يزداد إلى ما يوازى ما قدره (٥%) من قيمة عطائه عند رسو الممارسة عليه كتأمين نهائى عن تنفيذ العمليه موضوعها على أن تسدد

الزيادة فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه وإلا أعتبر منسحبا ويصادر مبلغ التأمين المؤقت دون حاجة لأى إجراء خلاف ما يقرره القانون فى هذا الشأن .



٠ م هناعام الصاع  
مريه  
١١١١